٦

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٣ من ربيع الأول ١٤٢٨ هـ الموافق الأول من أبريل ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و كاظم محمـــــد المزيدي وراشد يعقوب الشـــراح

وحضـــور السيـــــد / فـــــلاح عبد الله العجمى أمين سـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتى :

في الدعوى المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ إدارى / ١ :

المرفوعة مـن : عبد الله محمد خلف مال الله .

ضـــــد : وكيل وزارة التربية بصفته .

والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ " دستورى " .

الوقائـــع

حـيث إن حاصـل الوقائـع ـ حسـبما يبـين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعـى أقـام الدعوى رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ إدارى / ١ ، مختصماً فيها المدعى علـيه بصـفته ، طالـباً الحكـم بندب خبير مختص من خبراء الدراية لمضاهاة خط ابنه (حسـين عبد الله محمد خلف مال الله) على الخط المحررة به الورقة الموجودة بحوزة المدعـى عليه للوقوف عما إذا كان الخط المحررة به هذه الورقة هو خط ابنه من عدمه ، وذلك تمهيداً لإلغاء النتيجة النهائية باعتباره راسباً في مادة التربية الإسلامية مقرر(٤٦) وإعادة امتحانه مرة أخرى لقبول دخوله فى الفصل الثانى الدراسى .

وبياناً لذلك قال إنه فى يوم ٢٠٠٦/٦/١٨ كان ابنه يؤدى امتحان التربية الإسلامية مقرر (٤٦) بثانوية عبد الله عبد اللطيف الرجيب للبنين ، وبعد انتهائه من أداء الامتحان وخروجه من اللجنة قام المعلم المراقب باستدعائه وإبلاغه بالتوجه إلى مدير المدرسة ، وانه باستفسار ابنه عن السبب فى ذلك ذكر له انه وجد ورقة بأسفل المقعد الذى كان يجلس عليه ، وأن مدرساً آخر أخبره بأنه شاهده وهو يلصقها تحت يده حيث نسب إليه قيامه بالغش منها ، هذا وقد أنكر ابنه ذلك ، خاصةً وانه من المتفوقين ، وأضاف المدعى قائلاً انه وإذ فوجئ بحرمان ابنه من امتحان مادة التربية الإسلامية وبالتالى رسوبه فيها مما أدى إلى تأخره فى التخرج ، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى ، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ فى شأن التعليم العام فيما نصت عليه من عدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات للطعن أمام القضاء ، وذلك لما تراءى للمحكمة من انه قد أحاط بما ورد بنص تلك المادة من شبهة عدم الدستورية ، إذ أن المشرع بتقريره عدم إخضاع هذه القرارات للطعن فيها بموجب هذا النص يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة (١٦٦) منه ، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص فى المادة (١٦٩) من الدستور على أن يكون تنظيم الفصل فى الخصومات الإدارية بقانون أن ينصرف ذلك إلى تخويل المشرع فى مجال هذا التنظيم بمصادرة حق التقاضى والحيلولة بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى وهو القضاء الإدارى .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة ، وتم قيدها بسجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ " دستورى " ، و جرى إخطار ذوى الشأن بذلك ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأى الحكومة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، واحتياطياً : برفض الدعوى .

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حـيث إن المـادة الـرابعة مـن قانـون إنشـاء المحكمـة الدستورية رقم (١٤) لسـنة ١٩٧٣ قد خولت للمحاكم الحق فى أن تحيل إليها من جانبها النصوص التشريعية إذا مـا تـراءى لهـا وجـود شـبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور ، ويكون الفصل فـى المسـألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، هذا وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على انه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصـلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضـوعية ، وأن يكـون مـن شـأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فى الفصل فـى النـزاع الموضـوعى ، كمـا انه غنى عن البيان أن ثمة شرطاً سلبياً يتطلبه قبول الدعـوى الدسـتورية ، شـأنها فى ذلك شأن أى دعوى قضائية ، وهو ألا يكون قد سبق صـدور حكـم فـى موضـوعها وذلك إعمالاً لحجية الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام القضـائية النهائـية ، ومقتضى إعمال هذا الشرط ألا تكون المسألة الدستورية المطروحة علـى هـذه المحكمـة قـد سـبق صدور حكم فيها سواء بعدم الدستورية أو بالرفض ، وهذا الشرط إنما تفرضه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية ، والتى توجه الخصومة فيها أساسـاً إلـى الـنص التشريعى المدعى بعدم دستوريته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى انضـباطه داخـل أطـر الشرعية الحاكمة وهو أمر يتجلى معه النص التشريعى موضوع الخصـومة أصـلاً وجوهـراً ومحلاً للدعوى فتنصب عليه وتتحدد بنطاقه وتدور بفلكه ، يحـركها مقتضيات ودواعى الإلتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لاحكام الدستور فى اطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام ، خلافاً لحال غيرها من الدعاوى التى ليست لهـا ذات الطبـيعة حـيث يكون لأطرافها أصل قيامها واستمرارها يحركونها وفق دواعى

صـوالحهم الخاصـة ، وهـو الأمـر الـذى يتداعـى بآثاره على طبيعة الأحكام فى كل من الدعويين ، فالأحكام الصادرة فى الدعاوى العينية حجيتها عامة قبل الكافة ، أما غيرها فتُقصـر حجيـتها انحصاراً بين أطرافها ، ومؤدى ذلك أنه إذا انصبت الدعوى الدستورية علـى نص تشريعى سبق لهذه المحكمةُ أن أصدرت حكماً فى شأنه سواء بعدم الدستورية أو بـرفض الدعوى ، فانه فى مثل هذه الحالة تكون الدعوى غير مقبولة ، لتعارضها مع الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية والذى يمتنع معه إعادة طرحه عليها وتجديـد النـزاع بشأنه لزوال المصلحة فيها، أما إذا انتهى الحكم فى الدعوى الدستورية إلى عدم قبولها فانه فى مثل هذه الحالة لا يُعد الحكم الصادر بعدم القبول حائلاً مانعاً دون قـبولها متى توافرت من بعد شروط قبولها ، فالحجية فى هذا الصـدد ليست حجية مطلقة يمتنع معها إعادة طرح المسألة الدستورية من جديد عليها .

لمـا كـان ذلـك ، وكـان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة والتى تحركت بطـريق الإحالـة مـن محكمـة الموضـوع هـو الفصل فى مدى دستورية المادة (١٧) مـن القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ فى شأن التعليم العام فيما نصت عليه من عدم خضوع قـرارات وزارة التـربية المـتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات للطعن فيها أمام القضاء فـى ضـوء مـا تراءى لمحكمة الموضوع من وجود شبهة قوية على مخالفة هذا النص لأحكـام الدسـتور ، حـيث أوردت المحكمة بحكم الإحالة بعد استظهارها طلبـات المدعى فـى الدعـوى المطـروحة علـيها انه تغيا بها ندب خبير لمضاهاة خط ابنه على الخط الـذى حصـل انكـاره والمحررة به الورقة التى وجـدت أسفل المقعـد الذى كان يجلس علـيه أثناء الامتحـان ، توصلاً إلى إلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية بحرمان ابنه من امتحان مادة التربية الإسلامية ، كما أضافت المحكمة فى حكمها سالف الذكر أنها وان كانـت غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى خبير ، إلا انه وإذ دفعت الجهة الإدارية أمامها بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها استناداً إلى نص المادة (١٧) سالفة البيان ، وبالتالى فان الطلب الموضـوعى فـى الدعـوى المطروحة عليها بحسب ما أجرتـه من تكييف لهـا يغـدو مرتكـزاً فـى جوهره على الفصل فى المسألة الدستورية لارتباط هذا الأمر بولايتها بنظره

والفصل فيه ، ومتى كان ذلك ، وكان ما أورده حكم الإحالة فى هذا المقام دالاً على أن الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به المصلحة للمدعى والتى تتمثل فى إزالة المانع من قبول النظر فى دعواه ومن ثم الفصل فى طلبه الموضوعى فيها بإلغاء القرار المطعون فيه ، وأن هذه المحكمة ليست محكمةً طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده لها الدستور وقانون إنشائها ، كما أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها وموضوعها عن الدعوى الموضوعية ، فمن ثم فان الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها بمقولة إن طلبات المدعى بحسب ما ينشده بدعواه أمام المحكمة المحيلة لم تتضمن طلباً موضوعياً يمكن إنزال حكم المحكمة الدستورية عليه ، فضلاً عن أن إبطال النص لن يعود على المدعى بأى فائدة تغير مركزه القانونى ، بحسبان أن حالات الحرمان من درجة الامتحان والمبنى على الغش إنما يجد هذا الإجراء سنده فيما نصت عليه المادة (٢٠) من اللائحة الأساسية لنظام المقررات ، والتى تقضى بأن الطالب الذى يحاول الغش فى الاختبار يصدر فى شأنه قرار بحرمانه من درجة الاختبار ، وأن عبارة " القرارات المتعلقة بنتائج وإجراءات الامتحانات " والتى لا تخضع للطعن فيها أمام القضاء والواردة بنص المادة (١٧) المشار إليها لا ينصرف مفادها إلى شمول حالات هذا الحرمان ، كل ذلك جميعه من أسباب ساقتها إدارة الفتوى والتشريع فى دفعها إنما ينحل جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى ، كما أنه يتمخض نعياً على تكييف المحكمة للطلبات فيها مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، وبالتالى يكون هذا الدفع جديراً بالرفض.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن طرح عليها مدى دستورية المادة (١٧) من القانون سالف الذكر على نحو ما يبين من حكمها الصادر فى الدعوى التى كانت قد أحيلت إليها من محكمة الاستئناف رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ استئناف إدارى ، والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ " دستورى " ، حيث قضت بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة فيها ، وذلك تأسيساً على أن النزاع فى الدعوى

الموضـــوعية كان يدور حول التعويض عن قرار وزارة التربية بإعلان نتيجة أحد الطلاب فـــى شـــهادة الـــثانوية العامـــة، وأنـــه ليس ثمة تلازم بين دعوى الإلغاء وبين المطالبة بالتعويض ، فإذا استغلق طريق الإلغاء فانه يظل طريق التعويض مفتوحاً ، كما أنه إذا غدا القـــرار حصيناً من الطعن فيه بالإلغاء فإن ذلك لا يحول دون إقامة دعوى التعويض مادام الحـــق لـــم يســـقط فـــيها ، إذ لا تقـــف هذه الحصانة مانعاً دون استظهار المحكمة لمدى مشـــروعية القرار عند نظر طلب التعويض عنه والكشف عما إذا كان هذا القرار قد شابه عـــيب يُشَـــكل ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية يرتب مسئوليتها ، واستخلاص الضرر الواقـــع مـــن جـــرائه ، للنظـــر فـــى تقديـــر التعويض الجابر له ، حيث خلصت من ذلك إلـــى أن الـــبحث فى مدى دستورية هذا النص فيما تضمنه من عدم اخضاع هذه القرارات للطعـــن فـــيها بالإلغاء أمام القضاء غير لازم للفصل فى دعوى الموضوع التى تدور حول طلب التعويض ، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة فى الدعوى الدستورية . وإذ انتهت هذه المحكمـــة فـــى الدعـــوى ســـالفة البيان إلى عدم قبولها دون الفصل فى موضوع المسألة الدســـتورية ، ومن ثم فانه لا يحوز الحكم الصادر فيها أى حجية تحول بذاتها دون إعادة طرح المسألة الدستورية مرة أخرى على هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة .

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحـــيث إن المـــادة (١٧) مـــن المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام تنص على أن " لا تخضع قرارات الوزارة المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحان للطعن أمام القضاء ." .

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بهذه المادة " أنها حسمت مشكلة طالما كانت تثور ويترتب عليها أثار تتجافى والاستقرار المنشود لنتائج الامتحانات العامة، فنصت على عدم جواز الطعن أمام القضاء أياً كان نوعه فى القرارات المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات." .

وحيث إن مبنى النعى على نص هذه المادة أنه قد انطوى على إخلال بحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة (١٦٦) منه .

وحيث إن هذه المحكمة لدى إعمال ولايتها وممارسة اختصاصها فى تقرير قيام المخالفة الدستورية التى عَلِقَت بالنص التشريعى أو نفى هذه المخالفة ، عليها فى إطار ما وسده إليها الدستور وقانون إنشائها أن تقيم المخالفة الدستورية - إذا ما ثبتت صحتها - على ما يتصل بها من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان من المسلم به - كأصل عام لا يدع مجالاً للجدل فيه - أنه لا يكفى تقرير الحقوق والحريات للأفراد دون أن يقرن ذلك بحقهم فى المطالبة بها والذود عنها وحمايتها وحق الدفاع عنها بالتقاضى بشأنها ، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من المبادئ الأولية للجماعة منذ أن انتظمتها نظم وأوضاع قانونية ،وقد تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، كما لم يخل دستور من دساتير العالم من النص عليه وتوكيده ، وبالتالى فإن كل مصادرة لحق التقاضى تقع باطلة، ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان ، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة .

هذا وقد حرص الدستور الكويتى بالنص فى المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضى للناس كافة ، كمبدأ دستورى أصيل ، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو تصرف أوأى قرار إدارى تتخذه الجهة الإدارية فى إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء ، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره هذا من ناحية ، كما أنه من ناحية أخرى فقد تضمن الدستور النص فى المادة (٢٩) منه على أن الناس لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوى على إهدار لمبدأ

المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق ، ولا ريب فى انه إذا حدد الدستور وسيلة معينة هى المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة ، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها ، فالدستور وإذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل فى الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس فى حيدة وتجرد مستقلة عن باقى السلطات الأخرى ، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التى أسندها إليها الدستور إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية ، لاسيما وإنها لا تختص بإنزال حكم القانون إلا فى منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن ، وينبنى على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو فى حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية فى مزاولة اختصاصها ، بما ينطوى عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من الدستور ، وإهدار للحقوق ذاتها التى كفلها الدستور ، فضلاً عن انه ليس من شأن النص فى المادة (١٦٤) من الدستور على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، والذى ينصرف إلى تخويل المشرع اختصاصاً فى توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة ، ليس من شأن ذلك أن ينسحب إلى تخويل السلطة التشريعية فى عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التى يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم .

وحيث إن قيام قضاء إدارى يختص بنظر الخصومات الإدارية ، مزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وولاية التعويض عنها ، هو ركن أساسى فى النظام الدستورى ، وقد تضمنه نص صريح فى المادة (١٦٩) من الدستور ، محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية ، دعماً للضمانة الأصيلة التى يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات، وكانت ما تصدره وزارة التربية من قرارات – بوصفها الجهة القائمة على شئون التعليم – فيما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات لا تعدو أن تكون

قرارات إدارية ، وكان نص المادة (١٧) من القانون المشار إليه قد عصم هذه القرارات من الطعن فيها بالإلغاء ، ومنع الأفراد بذلك من طلب الإنصاف ، وأسبغ الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها ، وأغلق باب المنازعة القضائية فى شأنها بما يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه ، وحصن هذه القرارات من رقابة القضاء الإدارى عليها ، فى حين أنها رقابة تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها – التنظيمية منها والفردية – استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية ، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التى تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام ، فإذا تبين للقضاء الإدارى استواء القرار صحيحاً أجازه وثبته على أصل صحته ، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال أثاره ، وهى رقابة تقف عند حدها الطبيعى بما ليس فيه تغول على سلطة جهة الإدارة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره مادام قد خلا تقديرها من أى ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة ، فضلاً عن أن لكل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض طبيعتها ومجالها وأثارها ، فإذا كانت دعوى الإلغاء تهدف إلى الحكم بإلغاء القرار المعيب وإزالته وما يترتب عليه من أثار ، فإن دعوى التعويض لا يترتب عليها ذات الأثر فالحكم فيها بمبلغ من المال ليس من شأنه دوماً أن يحل محل الحق الذى اعتدى عليه ، وبالتالى فإن إباحة دعوى التعويض لا يغنى عن دعوى الإلغاء لتعارض ذلك مع ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم . وإذ كانت العبارات الواردة بنص المادة (١٧) المشار إليها قد جاءت عامة مطلقة بعدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات من الطعن فيها أمام القضاء ، بما يشمل ذلك أى قرار إدارى – سواء كان القرار قراراً تنظيمياً أو قرارا فردياً – مما يستغرق أى قرار صادر فى هذا الشأن يتعلق بحرمان الطلاب من أداء الامتحانات أو بإعلان نتائجها ، ومن ثم فإن إطلاق النص يمنع التخصيص المقول به أن حكم هذه المادة قد جاء مقصوراً على القرارات التنظيمية العامة دون القرارات الفردية الصادرة بناء عليها ، ولا مقنع فيما سيق فى هذا الشأن من أن حكم هذا النص قد جاء حسماً للمشاكل واستقراراً للأوضاع بالنسبة

إلى نتائج الامتحانات العامة ، وأن هذه الاعتبارات هى التى أملت تقريره ، إذ لا يتصور أن يكون سبيل ذلك هو بإغلاق طريق الطعن القضائى على هذه القرارات ، أو أن المشرع قد قصد بذلك حماية أوضاع قد تكون غير مشروعة وتحصينها ، إذ لا مصلحة عامة فى ذلك ، مما يغدو التذرع بهذه الاعتبارات لتقرير حكم هذا النص أمراً غير جائز ، كما لا وجه لمظنة تدخل القضاء فى مسائل هى من صلاحيات جهة الإدارة وتترخص فى تقديرها ، إذ أن الرقابة التى يباشرها القضاء بالنسبة إلى هذه المسائل وبخاصة ما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات – هى فى الأساس رقابة مشروعية- تقف عند حدها الطبيعى كما سلف البيان ، ولا تمتد إلى ما يتعلق بتحديد مواد الامتحان أو بتصحيح إجابات الطلاب فى الامتحانات أو بتقدير الدرجات أو بما يرتبط بذلك من تقييم لمستوى الأداء العلمى للطلاب وفقاً لمقتضيات سير العملية التربوية والتعليمية إذ هى من المسائل الفنية التى تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وفقاً للضوابط والمعايير العلمية الفنية التى تقررها فى هذا الشأن وذلك دون أن يتدخل القضاء فى النظر فيها بالموازنة والترجيح أو بالرقابة والتعقيب ، وهو ما يسقط الحجة التى سيقت فى هذا المقام تبريراً لما ورد بالنص الطعين .

وترتيباً على ما تقدم ، وإذ كان نص المادة (١٧) على ما سلف جميعه ينال من مبدأ فصل السلطات ، ويخل بحق التقاضى ، ويناقض مبدأ المساواة بما يصم هذا النص بمخالفته لاحكام المواد (٢٩) و (٥٠) و (١٦٦) من الدستور ، فمن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة